

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 12 من 491 | كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:39

كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن شروط الصلاة وقفنا على قوله وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه او

حاضت ثم كلف وطهرت قضاها بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله وان ادرك مكلف هو المسلم البالغ

العاقل من وقتها اي وقت الصلاة قدر التحريم - 00:01:20

يعني ادرك من وقت الصلاة من اخر وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه اما زال تكليفه يعني بزوال عقله اما باغماء او

اصابة ازلت ادراكه وشعوره ثم عوفي بعد ذلك فانه يقضي هذه الصلاة - 00:01:42

التي ادرك من اول وقتها قدر تكبيرة الاحرام لانه لما دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه الصلاة ثم عرض له مانع من هذه الصلاة فاذا

زال هذا العارض فانه يقضي - 00:02:17

هذه الصلاة فلو فرضنا انه دخل عليه وقت الظهر ثم زال عقله بنوم او اغماء او غير ذلك مما يزيل العقل ثم بعد ذلك عوفي ولو بعد

مدة فانه يجب عليه قضاء - 00:02:41

هذه الصلاة لانها وجبت عليه بدخول وقتها ولم يؤدها وكذلك المرأة اذا ادركت من اول وقت الصلاة قدر التحريم يعني تكبيرة الاحرام

ثم اصابها الحيض او اصابها النفاس فولدت فانه اذا زال المانع من حيض او نفاس فانها تقضي - 00:03:05

هذه الصلاة التي ادركت اول وقتها لانها وجبت عليها بدخول الوقت ولم تتمكن من ادائها فيه فتقضيها بعد ذلك نعم احسن الله

اليكم قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها - 00:03:39

لزمته وما يجمع اليها قبلها هذه عكس الاولى الاولى ادرك من اول وقتها قدر التحريم وقلنا يجب عليه ان يصلي هذه الصلاة فقط واما

هذه المسألة فهي ما اذا ادرك من اخر وقتها - 00:04:07

قدر التحريم فانها تجب عليه صلاة الحاضرة والصلاة التي قبلها مثلا لو طهرت الحائض قبل غروب الشمس فانه يجب عليها ان تغتسل

وان تصلي الظهر والعصر جمع تأخير لانها لما ادركت من وقت الثانية - 00:04:31

قدر التحريم وجبت عليها الصلاة التي في هذا الوقت والوقت وقت الصلاتين في حالة العذر يكون وقتا واحدا وكذلك لو طهرت قبل

الفجر فانها يلزمها ان تصلي العشاء ان تصلي المغرب - 00:05:01

والعشاء جمع تقديم جمعة اخيه جمع تأخير. والسبب يا شيخ لان السبب هو ما ذكر في في الاول انها لما ادركت بعض الوقت ولو كان

قليلا وجبت عليها الصلاة الحاضرة والصلاة التي تجمع اليها - [00:05:30](#)

قبلها لان الحالة حالة عذر فهي شبيهة بالجمع بين الصلاتين في السفر والمرض وغير ذلك. العذر يكون وقت الصلاتين وقتا واحدا.

يحول وقت الصلاتين الى وقت واحد نعم. قال ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا - [00:05:49](#)

يجب على المسلم فورا يعني في الحال اذا تمكن قضاء الفوائت انسان عليه صلوات فاتت عليه في اوقاتها كالظهر والعصر والمغرب

والعشاء والفجر او ما هو اكثر من ذلك نعم - [00:06:11](#)

فانه يجب عليه قضاؤها لانها وجبت في ذمته فيجب عليه قضاؤها على الفور يعني متى ما زال عذره يقضيها على الفور ويرتبها

حسب الترتيب الشرعي بان يبدأ بالصلاة الاولى من اليوم وهي الفجر ثم الظهر - [00:06:38](#)

ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وكذلك في اليوم الثاني يبدأ من الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهكذا وذلك لقول

النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة - [00:07:06](#)

او نام عنها فليصلها اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك ولان الله جل وعلا اوجبها مرتبه فيجب التمشي مع الترتيب الشرعي ولا يقدم بعضها

على بعض الا في حالتين سيأتي ذكرهما ان شاء الله. نعم - [00:07:26](#)

قال ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. ترتيب علمنا انه واجب بين الصلوات لكن يسقط في حالتين

الحالة الاولى اذا نسي ان عليه صلاة فائتة ولم يذكرها الا بعد ما سلم من الحاضرة - [00:07:51](#)

فانه يصلي صلاة الفائتة بعدها ويسقط عنه الترتيب لانه كان ناسيا ان عليه صلاة قبلها. هم. وصلى وانتهى فلا يعيدها مرة ثانية لان

الصلاة لا تعاد مرتين. وهو معذور في - [00:08:17](#)

نسيانه الفائتة هذا معنى قوله يسقط الترتيب بنسيانه بنسيانه في المسألة الثانية اذا خشي ان يخرج وقت اختيار الحاضرة فانه يقدم

الحاضرة على الفائتة مثلا لو خشي ان ينتصف الليل - [00:08:41](#)

وعليه صلاة المغرب وصلاة العشاء العشاء فانه يصلي الحاضرة التي هي العشاء ويصلي بعدها الفائتة. كذلك في العصر لو كان عليه

صلاة الظهر او اي صلاة فائتة. صلاة فجر او صلاة مغرب - [00:09:10](#)

اي صلاة فائتة كانت عليه ولم يذكر الا قبيل اصفرار الشمس فانه انتهى وقت اختيار الحاضرة او كاد ان ينتهي فيصلي الحاضر تفاديا

لخروج وقت الاختيار ثم يصلي بعدها الصلاة الفائتة نعم - [00:09:36](#)

احسن الله اليكم. قال ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها منها اي من شروط الصلاة ستر العورة والعورة ما يستحي من ذكره

ما يستحي من ذكره يقال له عورة - [00:09:59](#)

سواء كان من الكلام او غير ذلك كل ما يستحي من ذكره فانه يعتبر عورة في اللغة اما العورة في الشرع وهي المقصودة هنا فالمراد

بها بالنسبة للرجل ما بين السرة - [00:10:24](#)

الى الركبة. هذه عورة الرجل يجب عليه سترها في الصلاة وفي غيرها لكن سترها في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة والا

فالعورة يجب سترها دائما البعد عن الوقوع في المحذور - [00:10:49](#)

الله جل وعلا يقول والذين هم لفروجهم حافظون ومن حفظ الفروج ستر العورات ومن اسباب الوقوع في الفواحش التعري كشف

العورات والشيطان حريص على ان يكشف عورات بني ادم. نعم. لاجل الافساد والفتنة - [00:11:16](#)

ويزيد على وجوب ستر العورة بالصلاة انه شرط من شروط صحة الصلاة. فلو صلى ولم يستر عورته وهو قادر على سترها لم تصح

صلاته بفوات شرط من شروط صحة الصلاة - [00:11:44](#)

فهذه هذا حكم ستر العورة والمراد بسترها ان تغطي بما لا يصف بشرتها ان تغطي بما لا يصف بشرتها من الثياب ونحوها من كل ما

يؤاري العورة وهذا من فضل الله جل وعلا. قال تعالى يا بني ادم - [00:12:05](#)

قد انزلنا عليكم لباسا يؤاري سوءاتكم وريشا يؤاري سوءاتكم يعني يغطي عوراتكم وريشا يعني زيادة على ذلك ثياب الزينة وثياب

الجمال يقال لها الريش فهذا من فضل الله سبحانه وتعالى - [00:12:35](#)

على عباده ان انزل اليهم يعني خلق لهم واوجد لهم ما يسترون به عوراتهم من الملابس التي تجملهم وتستتر اه ما يقبح كشفه من عوراتهم نعم قال وعورة رجل وامه وام ولد - [00:13:00](#)

ومعتقد بعضها من السرة الى الركبة فعورة الرجل حدودها ما بين السرة الى الركبة هذه عورة الرجل التي يجب عليه وهي الفرجان القبل والدبر وما حولهما مما هو من محارمهم - [00:13:29](#)

فيجب على الرجل ان يستتر هذه المنطقة ما بين السرة والركبة هذا دائما وفي الصلاة يكون ذلك شرطا من شروط صحتها وكذلك مثل الرجل الامة المملوكة سواء كانت اه سواء كانت رقيقة خالصة الرق - [00:13:55](#)

او كانت مبعوضة بعضها حر وبعضها رقيق وكذلك ام الولد وهي المملوكة التي حملت من سيدها واتت منه بولد فهذه اصلها امة فلما ولدت منه صارت ام ولد يستمر ملكه عليها الى ان يموت. فاذا مات - [00:14:27](#)

فانها تعتق تعتق عليه ففي بقائها في في الرق فانها تأخذ حكم الارقة فيكون حدود عورتها ما بين السرة الى الركبة هذا الذي يجب ستره في الصلاة بالنسبة لها وهذا مما يدل على - [00:14:54](#)

ان دين الاسلام حريص على ستر العورات في الصلاة وفي غيرها ولكن اذا خشي من الامة بان كانت جميلة وفاتنة فان الامر لا يقتصر على ستر ما بين السرة الى الركبة - [00:15:22](#)

بل تستر كل ما فيه فتنة هذا هو الاحوط وهذا هو الاصح في حقها نعم وكل الحرة عورة الا وجهها. اما المرأة الحرة التي ليس فيها شيء من الرق فكلها عورة في الصلاة - [00:15:41](#)

الا وجهها فانها تكشفه اذا لم يكن عندها رجال غير محارم. اما اذا كان عندها رجال غير محارم فانها تستر وجهها في الصلاة وفي غيرها فالمرأة لها عورة في الصلاة ولها عورة خارج الصلاة. الصلاة - [00:16:04](#)

ففي الصلاة كلها عورة الا وجهها اذا كانت ليست بحضرة رجال اجانب وفي خارج الصلاة او اذا كان عندها رجال اجانب فانها تستر جميع بدننها بما في ذلك الوجه. الوجه يغطي - [00:16:29](#)

لتحريم النظر اليه وبقيّة الجسم يغطي لان ذلك من شروط الصلاة بالنسبة لها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار والخمار هو ما يغطي به - [00:16:52](#)

الرأس والمراد بالحائض من بلغت سن المحيض ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلي بالدرع في الثوب الواحد قال اذا كان سابغا يعني وافيا يغطي ظهور قدميها - [00:17:15](#)

فدل على ان جميع بدننها عورة في الصلاة واما في خارج الصلاة فكل المرأة عورة عند الرجال الاجانب هي مأمورة الستر الكامل على جسمها مما يدفع الفتنة بها ولاغرابها وقد اوجب الله الحجاب - [00:17:39](#)

على نساء المسلمين يا ايها النبي قل لازلواك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما قال تعالى واذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب يعني ساتر - [00:18:10](#)

ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وقال سبحانه وتعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منه وليظربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن - [00:18:34](#)

او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بناتهن او نساتهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الغربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - [00:19:00](#)

ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا يدل على ان المرأة كلها عورة عند الرجال الذين ليسوا من محارمها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وتستحب صلاته في ثوبين - [00:19:22](#)

عرفنا الستر الواجب الذي لا بد منه وهو بالنسبة للرجل والامة ما بين السرة الى الركبة وبالنسبة للحرة كلها عورة الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال من غير محال اذا لم يكن عندها رجال من غير محارمها. نعم - [00:19:44](#)

وان كان عندها رجال من غير محارمها فانها يجب عليها ستر جميع بدننها بما في ذلك الوجه والوجه هنا يجب ستره لانه يحرم النظر

اليه واما بقية بدنها فيجب ستره لان ذلك من شروط - [00:20:10](#)

من صحة صلاتها لما فرغ من ذلك وبين الستر الذي لا بد منه بحق الرجل وفي حق المرأة انتقل الى ما يستحب من اللباس في الصلاة وغيرها فقال تستحب صلاة الرجل في ثوبين - [00:20:32](#)

في ثوبين يعني في قطعتين من اللباس اما قميص وسراويل واما ايجار ولذا هؤلاء يقال له هذان يقال لهما ثوبان سواء كان قميصا سراويل او كان ازارا وردا هذا مستحب - [00:20:59](#)

يعني ليس في ذلك ما يستر آ كتفيه وصدرة وظهره وهذا من باب التجمل ليس المقصود ان يكون الثوب احدهم على الاخر لا ما هو بثوبين بعضهما فوق بعض. مم. نعم. يعني قطعتين - [00:21:29](#)

من اللباس قطعة على اسفل البدن وقطعة على اعلاه اما قميص وازار من تحته او سراويل. مهم. نعم. واما ايجار وردا هذا معنى صلاته في صلاته في ثوب واحد لا بد منه وذلك بان يستر ما بين السرة - [00:21:50](#)

الى الركبة فالايجار على ما بين السرة الى الركبة هذا شرط من شروط صحة الصلاة. نعم واما الثوب الثاني الذي على اعلى جسمه فهذا مستحب عند جمهور اهل العلم والامام احمد يرى - [00:22:17](#)

زيادة على ذلك انه يغطي احد عاتقيه وهذا سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى نعم. قال ويكفي ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض. نعم يكفي ستر عورته وما بين السرة الى الركبة - [00:22:33](#)

في الصلاة النافلة وكذلك في الفريضة يكفي الحمد لله. يحصل الشرط ولكن اذا زاد على ذلك بان لبس على اعلى جسمه ما يغطيه فهذا مستحب عند جمهور اهل العلم لان فيه جمالا - [00:22:55](#)

فيه سترا للبدن وعند الامام احمد ان ستر احد المنكبين واجب زيادة على ستر العورة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:23:15](#)

نعم قال وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها وتستحب صلاة المرأة بثلاثة اثواب ايجار وهو ما يكون على اسفل البدن وخمار وهو ما يكون على الرأس قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض - [00:23:35](#)

يعني من بلغت سن المحيض بغير خمار وملحفة وهو وهي ما تلتحف بها على جميع جسمها من جلباب او عباءة او ثوب فهذه ثلاثة ثياب ازار على اسفل البدن وخمار على الرأس والرقبة - [00:24:07](#)

وملح فهو الجلال الظافي الذي تلتحف به المرأة في خروجها للشارع وفي صلاتها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب هو الملاءة - [00:24:31](#)

وهو الجلال الكبير الذي تلتحف به المرأة نعم احسن الله ويكفي ستر يقول ويكفي ويجزئ ستر عورتها. ويجزئ ستر عورتها كما سبق وقلنا ان فيما سبق ان المرأة كلها عورة الا وجهها فاذا سترت جزء جسمها - [00:24:54](#)

باي شيء من الملابس النسائية ولو ثوبا واحدا يضي عليها فانه حصل المقصود ولكن ثلاثة الاثواب هذا افضل. واتم لا ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى بثوب محرم عليه او نجس عاد. لا من حبس في محل نجس - [00:25:22](#)

نعم لما فرغ من ذكر ستر العورة وتحديد العورة بالنسبة الرجل والمرأة والامة قال ومن انكشف بعض عورته انكشف يعني بذاته لم يكشفه وانما انكشف من نفسه وفحش يعني كثر - [00:25:50](#)

وطال الزمن وهو مكشوف بعد علمه بذلك بطلت صلاته لانه صلى وهو مكشوف العورة وقد علم بذلك ولم يستر نفسه وان كان انكشافها في الاول بغير اختياره وبغير فعله لكن لما علم - [00:26:17](#)

وكان يستطيع الستر وجب عليه ذلك فان تركه بطلت صلاته لفقد شرط من شروط صحة الصلاة اما اذا كان الانكشاف يسيرا جد فانه لا يضر وكذلك لو كان الانكشاف بغير علمه ولا درى عنه - [00:26:37](#)

حتى فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة ايضا. الحمد لله او صلى في ثوب نجس تقدم انه يشترط من شروط الصلاة الطهارة الطهارة في من الحدث والطهارة في البدن والطهارة في البقعة التي يصلي عليها. عليها. نعم - [00:27:02](#)

فمن لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يقدر على ازالة النجاسة وغسلها ليس عنده ما يغسلها به ودار الامر بين كونه يصلي عريانا او بهذه الثوب النجس فانه يصلي بالثوب النجس. يجب عليه ستر عورته بالثوب ولو كان نجسا ويصلي - [00:27:33](#)

لكن هل يعيد الصلاة او لا يعيدها؟ على قوله القول الاول الذي ذكره هنا انه يعيد الصلاة اذا قدر على ازالة النجاسة او وجد ثوبا طاهرا يعيد هذه الصلاة والقول الثاني انه لا يعيد الصلاة لانه صلى حسب استطاعته - [00:27:56](#)

وحسب مقدرته والصلاة لا تعاد مرتين اذا صلى الانسان حسب مقدرته وحسب استطاعته فانها فانه لا يعيدها مرة ثانية. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:28:20](#)

فاتوا منه ما استطعتم قال او حبس في موضع النجس انسان حبس في موضع في غرفة نجسة او في مكان نجس لا يستطيع التحول عنه. وحانت الصلاة عليه ماذا يعمل - [00:28:43](#)

نحن علمنا ان طهارة البقعة شرط من شروط صحة الصلاة. نعم. وهذا البقعة التي هو فيها نجسة ولا يستطيع التحول عنها كما قالوا في الثوب النجس يصلي في البقعة النجسة وهل يعيد او لا يعيد على قولين - [00:29:02](#)

والصحيح انه لا يعيد. الحمد لله. لانه صلى بحسب استطاعته ومقدرته والله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فدل هذا على تأكد وجوب اقامة الصلاة على اي حال كان الانسان. مهم. وانه لا يتركها من اجل نجاسة الثوب - [00:29:21](#)

او يتركها من اجل نجاسة هالبقعة بل يصلي الصلاة في وقتها ولو كان لم يتوفر له بشرط الصحة ويكون معفوا عنه في هذه الحالة. نعم ذكر فيما مضى الشيخ قوله او صلى في ثوب محرم عليه - [00:29:44](#)

كذلك اذا صلى في ثوب محرم عليه كالمغصوب بالثوب المغصوب فانه يعيد الصلاة فانه يعيد الصلاة اذا تمكن من ثوب ليس فيه غصب او يصلي في الوقت ولو في الثوب المغصوب - [00:30:07](#)

ثم اذا تمكن من وجود ثوب مباح فانه يعيد الصلاة. والقول الثاني كما سبق انه صلى على حسب استطاعته فلا تلزمه الاعادة. الاعادة والمغصوب يرده الى صاحبه نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام - [00:30:34](#)

بهذا نأتي على نهاية وقت اللقاء شكر الله لفضيلة الشيخ ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع وهذه تحية من زميلنا في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان - [00:30:56](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:12](#)